

بسم الله الرحمن الرحيم
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 2010/1/525
حكم : 545
بتاريخ : 2010/09/14

"م.ب"

القاعدة

* طلب إيقاف أشغال تباشير من طرف الإدارة فوق ملك الغير...
عدم إثبات كون تلك الأشغال تنجز فوق ذلك العقار... عدم قبول الطلب ... نعم .

بتاريخ 5 شوال 1431 هـ الموافق لـ 14 شتبر 2010 .

بناء على مقتضيات الفصول :

- 7 و 19 من قانون 41/ 90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ،
- 149 و 151 من قانون المسطرة المدنية .
نحن عبد العتاق فكير نيابة عن رئيسة المحكمة الإدارية ،
بصفتنا قاضيا للمستعجلات .
بمساعدة السيدة عاتقة اورحو كاتبة الضبط .
أصدرنا الأمر الإستعجالي الآتي نصه :

بين : (1 إدريس زاهي 2) فاطمة كاوزي

القاطنين بالرقم 312 شارع عبد المومن إقامة بني يزناسن الطابق الأول عمارة 1 الدار البيضاء .
الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب ذ. عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها طالبين من جهة

وبين : 1- الجماعة الحضرية للدار البيضاء

في شخص رئيسها بمقرها بالدار البيضاء .

نائبها : ذ. محمد كرم المحامي بهيئة الدار البيضاء .

2- والي جهة الدار البيضاء الكبرى بمقره الدار البيضاء .

نائبه : ذ. المصطفى صابيق المحامي بهيئة الدار البيضاء .

3- وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .

4- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

5- مقاولة الهندسة -شركة ذات مسؤولية محدودة-

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 115 شارع إبراهيم الروداني المعاريف الدار البيضاء .

نائبها : ذ. أنس مريزق المحامي بهيئة الدار البيضاء .

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف الطالبين بواسطة نائبيهما إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2010/08/18 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرضان فيه أنهما يملكان العقار الكائن بالدار البيضاء مديونة دوار أولاد دامية الدرابنة بالطريق المؤدية نحو مراكش ، وهي عبارة عن أرض عارية بيّنها كالتالي : العقار المسمى أرض مريم موضوع الرسم العقاري عدد 98956 س الكائن بالدار البيضاء مديونة بالطريق المؤدية نحو مراكش ، والبالغة مساحتها 3 هكتارات و 60 آر و 70 سنتياري ، مضيفين بأنهما فوجئا مؤخرا بوجود مقاوله تدعى مقاوله الهندسة وهي تقوم بإنجاز أشغال قنطرة وطريق فوق عقارهما ، وذلك لفائدة الجماعة الحضرية للدار البيضاء بدون سند ولا حق ، كما عاينا آلياتها تقوم بذلك ، وأوضح العارضان بأنهما استصدرا أمرا رئاسيا قضى بإجراء معاينة أثبتت الوقائع المتمسك بها ، واعتبر الطالبون بأن ما تقوم به الجماعة بواسطة الشركة ، يشكل اعتداء على حق الملكية المضمون دستوريا والتمسوا لأجل ذلك أمر الجماعة والمقاوله المذكورين أو من يقوم مقامهما بإيقاف الأشغال الجارية بالعقار المملوك لها مع الشمول بالنفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل ، وجعل الصائر على عاتق المدعى عليهم .

وأرفقا مقالهما بالوثائق التالية :

1- شهادة الملكية

2- نسخة من الأمر بإجراء معاينة واستجواب

3- محضر معاينة .

وبناء على المذكورة الجوابية المقدمة من طرف مقاوله الهندسة بواسطة نائبيها متمسكة بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالبت في الطلب الذي يبقى من اختصاص القضاء العادي ، كما أضافت بأن الوسائل المثارة غير جدية ، وذلك لعدم اعتراض المدعين على بداية الأشغال ، مؤكدين بأن للإدارة امتياز القيام بتلك الأشغال تحقيقا للمصلحة العامة ، وأنه لانقضاء حالة الاستعجال وانعدام الأضرار التي يصعب تداركها أو خلق أوضاع قانونية يتعذر نقاديتها ، والتمست الحكم برفض الطلب .

وبناء على جواب الجماعة الحضرية للدار البيضاء بواسطة نائبيها ملتزمة أساسا التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالبت في الطلب واحتياطيا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبناء على باقي المذكرات التعقيبية المدلى بها في الملف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2010/09/07 حضر نواب الأطراف وأكد كل طرف موقفه ،

فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2010/09/14 .

التعلييل

وبعد التأمل طبقا للقانون

وعليه نحن قاضي الأمور المستعجلة :

حيث إن مؤدى الطلب هو الأمر بإيقاف الأشغال المباشرة على عقار الطالبين من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء بواسطة مقاوله الهندسة ، مع الشمول بالنفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل ، وجعل الصائر على المطلوب ضدهم .

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ظاهر وثائق الملف تبين بأن الطرف الطالب لم يثبت كون الأشغال المطلوب إيقافها تباشر فوق عقاره الموصوف صلب المقال خاصة وأن محضر المعاينة المستدل به من طرفه يثبت الواقعة المادية دون مكان إنجاز الأشغال بدقة .

وحيث إنه يحظر على قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى لمساس ذلك بجوهر النزاع ، وبالتالي فبتخلف الإثبات المطلوب يتعين التصريح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصول 149 وما يليه من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

نحن قاضي الأمور المستعجلة :

نصرح علنيا ابتداءيا وحضوريا:

بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر والسنة أعلاه

إمضاء :

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات